

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٧

بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٦ بتفويض وزير الدفاع
والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
في الماد (٩ ، ١٢ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة
اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي